

الدرجة	[إجابة السؤال الأول]
(١)	أ) شروط صحة الاستثناء في الطلاق إجمالاً : ١- إذا وصله باليمين .
(١)	٢- أن ينويه قبل فراغه . (١)
(١)	٣- أن يقصد به رفع حكم اليمين . (١)
(١)	٤- أن يتلفظ به مسمعا به نفسه . (١)
(١)	٥- ألا يكون مستغرماً . (١)
(١)	الدليل من السنة على عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده: قوله ﷺ : (لا طلاق إلا بعد نكاح) .
(١)	ب) ١- (✓) (١) التعليل للصواب : لأن الأصل عدمه . (١)
(١)	٢- (×) (١) تصويب الخطأ : يصح الطلاق من السكران . (١)
(١)	٣- (×) (١) تصويب الخطأ : طلاق مستقيمة الحال مكروه . (١)
(١)	٤- (✓) (١) التعليل للصواب : لأنه أبلغ في الإذن . (١)
(١)	٥- (×) (١) تصويب الخطأ : سُنَّ إسهاد عليها . (١)

[٤٠-٨]

	[إجابة السؤال الثاني]
(٢)	أ) أركان الظهار إجمالاً : ١- صيغة . (١)
(١)	٢- مظاهر . (١)
(١)	٣- مظاهر منها . (١)
(١)	٤- مشبه به . (١)
(١)	ب) ١- (أ) تعتد بالأشهر . (١)
(١)	٢- (ب) لا نفقة لها وإن كانت حاملاً . (١)
(١)	٣- (ج) لا قطع عليه . (١)
(١)	٤- (ب) لم يحل . (١)
(١)	٥- (أ) كان ميتاً . (١)
(١)	٦- (ج) يسن إن أحسن الذبح . (١)
(١)	التعليل : لأن الوضع منتف عنه يقيناً لعدم إنزاله . (١)
(١)	التعليل : لأنها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها . (١)
(١)	التعليل : لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون . (١)
(١)	التعليل : لأن التزيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء . (١)
(١)	التعليل : لأن ذكاة الأم لم تؤثر فيه والحديث يشير إليه . (١)
(١)	التعليل : للاتباع . (١)

[٤٠-٨]

	[إجابة السؤال الثالث]
(١)	أ) الدية شرعاً : اسم للمال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها .
(١)	المواضع التي تغلظ فيها دية قتل الخطأ إجمالاً : تغلظ في أحد ثلاثة مواضع :
(١)	١- إذا قتل في حرم مكة .
(١)	٢- إذا قتل في بعض الأشهر الحرم الأربعة .
(١)	٣- إذا قتل محرماً ذا رجم .
(١)	ب) التعليل : ١- لأن فيه جمالاً ومنفعة .
(١)	٢- لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي .
(١)	٣- لدلالته على قلة مبالاته بالزنا .
(١)	٤- لأن من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع .
(١)	٥- لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة .
(١)	٦- لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق كمال بيت المال .

[٤٠-٨]

الدرجة	[إجابة السؤال الرابع]
(١)	أ) شروط صحة الجهاد إجمالاً :
(١)	١- الإسلام .
(١)	٢- البلوغ .
(١)	٣- العقل .
(١)	٤- الذكورة .
(١)	٥- الصحة .
(١)	٦- الطاقة على القتال بالبدن والمال .
(١)	ب) ١- الحكم : حل ذلك .
(١)	التعليل : لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور .
(١)	٢- الحكم : لا تجزئ .
(١)	التعليل : لأن الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهم في الأرض ولا ترعى .
(١)	٣- الحكم : لم يصح نذره .
(١)	التعليل : لأن الواجب لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى لالتزامه .
(١)	٤- الحكم : لم يصح وإن شاء زيد .
(١)	التعليل : لعدم الجزم اللائق بالقرب .
(١)	٥- الحكم : تكمل به دية النفس .
(١)	التعليل : لأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية .
[٤٠-٨]	
	[إجابة السؤال الخامس]
(١)	أ) أحوال الأب في الميراث إجمالاً :
(١)	١- الفرض فقط : وهو السدس مع الفرع الوارث المذكور .
(١)	٢- الفرض مع التعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤنث .
(١)	٣- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .
(١)	ب) البنت : النصف فرضاً .
(١)	الأخت الشقيقة : الباقي تعصيباً، عسبة مع الغير .
(١)	الأخ لأب : محجوب بعسبة الأخت مع البنت .
(١)	العم : محجوب بما حُجِبَ به الأخ لأب وبالأخ للأب .
(١)	ابن العم : محجوب بما ذكر وبالعم .
[٤٠-٨]	